

الفصل الثاني

كيف نفهم الاختلافات الفقهية؟

أولاً: الاختلاف^(١)

التعريف:

١ - **الاختلاف لغةً:** مصدر اختلف. والاختلاف نقيض الاتفاق. جاء في اللسان ما مفاده: اختلف الأمران لم يتفقا. وكلّ ما لم يتساو فقد اختلف. والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه. ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الخلاف:

٢ - جاء في فتح القدير والدرر المختار وحاشية ابن عابدين، ونقله الثّهانوي عن بعض أصحاب الحواشي، التفريق بين (الاختلاف) (والخلاف) بأنّ الأوّل يستعمل في قول بني على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه. وأيده الثّهانوي بأنّ القول المرجوح في مقابلة الرّاجح يقال له خلاف، لا اختلاف. قال: والحاصل منه ثبوت الضّعف في جانب المخالف في (الخلاف)، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف). وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون أحياناً اللفظين بمعنى واحد، فكلّ أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختلفا اختلافاً. وقد يقال: إنّ الخلاف أعمّ مطلقاً من الاختلاف. وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه. هذا ويستعمل الفقهاء (التنازع) أحياناً بمعنى الاختلاف.

(١) الموسوعة الفقهية ج/ ٢، ٢٩٢ - ٣٠١.

ب - الفرقة، والتفرق:

٣ - (الافتراق) (والتفرق) (والفرقة) بمعنى أن يكون كل مجموعة من الناس وحدهم. ففي القاموس: الفريق القطيع من الغنم، والفريقة قطعة من الغنم تتفرق عنها فتذهب تحت الليل عن جماعتها. فهذه الألفاظ أخص من الاختلاف.

الاختلاف في الأمور الاجتهادية (علم الخلاف)

حقيقة الاختلاف وأنواعه:

٤ - على المجتهد تحقيق موضع الاختلاف، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح، فليس كل تعارض بين قولين يعد اختلافاً حقيقياً بينهما، فإن الاختلاف إما أن يكون اختلافاً في العبارة، أو اختلاف تنوع، أو اختلاف تضاد. وهذا الأخير هو الاختلاف الحقيقي.

٥ - أما الاختلاف في العبارة فإن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه. مثال ذلك تفسير الصراط المستقيم. قال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام. فهذان القولان متفقان، لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن الكريم. وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة.

٦ - وأما اختلاف التنوع، فإن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه. مثال ذلك تفسير قوله تعالى: { فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات } قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت، والمقتصد في أثائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. وقيل: السابق المحسن بالصدقة، والمقتصد بالبيع، والظالم بأكل الربا. واختلاف التنوع في الأحكام الشرعية قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى: فالأول مثل أن يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الصدقة، وعلى قوم تعليم العلم. وهذا يقع في فروض الأعيان كما

مثل وفي فروض الكفايات، ولها تنوع يخصها، وهو أنها تتعين على من لم يقيم بها غيره: فقد تتعين في وقت، أو مكان، وعلى شخص أو طائفة كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهات والفتيا والقضاء. قال ابن تيمية: وكذلك كل تنوع في الواجبات يقع مثله في المستحبات.

٧ - وقد نظر الشاطبي في المسألة، وحصر الخلاف غير الحقيقي في عشرة أنواع. منها: ما تقدم من الاختلاف في العبارة. ومنها: أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد. ومنها: اختلاف أقوال الإمام الواحد، بناءً على تغير الاجتهاد، والرجوع عما أفتى به أولاً. ومنها: أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، بأن يكون كل من العاملين جائزاً، كاختلاف القراء في وجوه القراءات، فإنهم لم يقرؤوا بما قرؤوا به على إنكار غيره، بل على إجازته والإقرار بصحته، فهذا ليس في الحقيقة باختلاف، فإن المرويّات على الصحة لا خلاف فيها، إذ الكل متواتر. وهذه الأنواع السابقة تقع في تفسير القرآن، وفي اختلافهم في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم وهي أنواع - وإن سميت خلافاً - إلا أنها ترجع إلى الوفاق. الحكم التكليفي للاختلاف بحسب أنواعه: أمور الدين التي يمكن أن يقع فيها الخلاف إما أصول الدين أو فروعه، وكل منهما إما أن يثبت بالأدلة القاطعة أو لا. فهي أربعة أنواع:

٨ - النوع الأول:

أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبعث بعد الموت ونحو ذلك. فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر.

٩ - النوع الثاني:

بعض مسائل أصول الدين، مثل مسألة رؤية الله في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وما يشابه ذلك، فقليل يكفر المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي. فمن أصحابه من حمّله على ظاهره. ومنهم من حمّله على كفران النعم. وشرط عدم التكفير أن يكون المخالف مصدقاً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم. والتكذيب المكفر أن ينفي وجود ما أخبر به الرسول ويزعم أن ما قاله كذب محض أراد به صرف الناس عن شيء يريد، كذا قال الغزالي.

١٠ - النوع الثالث:

الفروع المعلومة من الدين بالضرورة، كفضيلة الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذا ليس موضعاً للخلاف. ومن خالف فيه فقد كفر.

١١ - النوع الرابع:

الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها. فهذه الخلاف فيها واقع في الأمة. ويعذر المخالف فيها ؛ لخفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها. وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا: في المسألة خلاف. وهو موضوع هذا البحث على أنه الخلاف المعتقد به في الأمور الفقهية. فأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذل الجهد، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أخذاً بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه. فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافاً في المسائل الشرعية، لأنه اجتهد لم يصادف محلاً، وإنما يعدّ في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة.

أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية

١٢ - أولاً: ما وقع من الصحابة في غزوة بني قريظة: روى البخاري عن ابن عمر قال: « قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم ». ثانياً: اتفاق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والنكاح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك.

الاختلاف فيما لا فائدة فيه:

١٣ - قال ابن تيمية: قد يقع الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن ما لا مستند له من النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بنقل لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف، ودون استدلال مستقيم. وهذا النوع من الاختلاف لا فائدة من البحث عنه، والكلام فيه من فضول الكلام. وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً. فمثال ما لا فائدة فيه اختلافهم في أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، ومقدار سفينة نوح، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل. فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما ينقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة.

الاختلاف الجائز هل هو نوع من الوفاق؟

١٤ - يرى الشاطبي أن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق. فإن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية راجع إما إلى دورانها بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإما إلى خفاء بعض الأدلة، أو إلى عدم

الاطّلاع على الدّليل. وهذا الثّاني ليس في الحقيقة خلافاً، إذ لو فرضنا اطّلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي. أمّا الأوّل فإنّ تردّده بين الطّرفين تحرّر لقصد الشّارع المبهّم بينهما من كلّ واحد من المجتهدين، واتّباع للدّليل المرشد إلى تعرّف قصده. وقد توافقوا في هذين القصدين توافّقاً لو ظهر معه لكلّ واحد منهما خلاف ما رآه لرجع إليه، ولوافق صاحبه. وسواء قلنا بالتّخطئة أو بالتّصويب، إذ لا يصحّ للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً، فالإصابة على قول المصوّبة إضافية، فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فهم في الحقيقة متّفقون لا مختلفون. ومن هنا يظهر وجه التّحابّ والتّألف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد؛ لأنّهم مجتمعون على طلب قصد الشّارع، فلم يصيروا شيعاً، ولا تفرّقوا فرقاً. هذا وقد سلك الشّعرايّ مسلّكاً آخر في إرجاع مسائل الخلاف إلى الوفاق، بأن يحمل كلّ قول من أقوال المختلفين على حال من أحوال المكلفين، فمن قال من الأئمّة: بأنّ الأمر في باب من أبواب العبادة للوجوب، وخالفه غيره فقال: إنّهُ للنّدب، وكذلك اختلافهم في النّهي بأنّه للكراهة أو للتّحريم، فلكلّ من المرتبتين رجال، فمن قويّ منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتّشديد الوارد في الشّريعة صريحاً أو ضمناً، ومن ضعف منهم خوطب بالرّخصة، فالمرتبتان عنده على التّرتيب الوجوبيّ لا التّخييريّ.

الاختلاف الفقهي هل هو رحمة ؟

١٥ - المشهور أنّ اختلاف مجتهدي الأمّة في الفروع رحمة لها وسعة. والذين صرّحوا بذلك احتجّوا بما رواه ابن عبّاس مرفوعاً : « مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه. فإن لم يكن في كتاب الله فسنة منّي ماضية. فإن لم تكن سنة منّي فما قال أصحابي. إنّ أصحابي بمنزلة النّجوم في السّماء، فأيّما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة (تنبيه : الحديث ضعيف). وفي الحديث أيضاً: وجعل اختلاف أمّتي رحمةً وكان فيمن كان قبلنا عذاباً » (تنبيه: الحديث ضعيف) .

واستأنسوا لذلك بما روي عن بعض التابعين من مثل قول القاسم بن محمد: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله. وعن عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرّم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا. وقال ابن عابدين: الاختلاف بين المجتهدين في الفروع - لا مطلق الاختلاف - من آثار الرحمة فإن اختلافهم توسعة للناس. قال: فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر. وهذه القاعدة ليست متفقاً عليها، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال. ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد. وقال المزني صاحب الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة. وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين، فرأى أن الاختلاف قد يكون رحمة، وقد يكون عذاباً. قال: النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شرّ عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون خفاؤه على المكلف - لما في ظهوره من الشدة عليه - من رحمة الله به، فيكون من باب: { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }. وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوباً، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالاً لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم. فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة. والرخصة رحمة. وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد.

الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية

أولاً: الإنكار في المسائل الخلافية:

٢٠ - ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر قاعدة: « لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجتمع عليه ». وقال إنه يستثنى منها صور ينكر فيها المختلف فيه، إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ، ومن ثمَّ وجب الحدُّ على المرتهن بوطء الأمة المرهونة ولم ينظر للخلاف الشاذَّ في ذلك. الثانية: أن يتراجع فيه لحاكم، فيحكم بعقيدته. إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده. الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حقٌّ، كالزَّوج المسلم يمنع زوجته الدَّميَّة من شرب الخمر بالرَّغم من وجود خلاف في حقِّه بمنعها وعدمه. وذكر ابن تيمية أنَّ للمجتهد أن يعتقد في الأمور المختلف فيها بين الحلِّ والتَّحريم أنَّ مخالفه قد ارتكب (الحرام) في نحو (لعن الله المحلل والمحلل له) ولكن لا يلحقه الوعيد واللعن إن كان قد اجتهد الاجتهاد المأذون فيه، بل هو معذور مثاب على اجتهاده. وكذلك من قلَّده التقليد السَّانغ.

ثانياً: مراعاة الخلاف:

٢١ - يراد بمراعاة الخلاف أنَّ من يعتقد جواز الشَّيء يترك فعله إن كان غيره يعتقد حراماً. كذلك في جانب الوجوب يستحبُّ لمن رأى إباحة الشَّيء أن يفعله إن كان من الأئمَّة من يرى وجوبه. كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحبُّ له المحافظة عليه، خروجاً من خلاف من أوجبه، ولا يتأثَّر ممَّن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التَّحريم، ولا ممَّن اعتقد التَّحريم مراعاة قول من يرى الوجوب.

حكم مراعاة الخلاف:

٢٢ - ذكر السيوطي من الشَّافعية أنَّ الخروج من الخلاف مستحبُّ.

شروط الخروج من الخلاف:

٢٣ - قال السيوطي: لمراعاة الخلاف شروط: أحدها: أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر. الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة كمن سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال بقول من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابياً. الثالث: أن يقوى مدركه - أي دليله - بحيث لا يعد هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح. وقال ابن حجر في هذا الشرط الثالث: أن يقوى مدركه بأن يقف الذهن عنده، لا بأن تنهض حجته.

أمثلة على الخروج من الخلاف:

٢٤ - جمع السيوطي لذلك أمثلة من فقه الشافعية منها:

١. أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالوجوب: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الفوائت، وترك الأداء خلف من يصلي القضاء، وترك القصر فيما دون ثلاث مراحل، وترك الجمع، وقطع المتيّم الصلاة إذا رأى الماء.
٢. أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالتحريم: كراهة الحيل في باب الربا، وكراهة نكاح المحلل، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف. وذكر ابن عابدين من الحنفية أمثلة منها: ندب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، كما في مس الذكر أو المرأة. وذكر صاحب المغني من الحنابلة: استحباب السجود على الأنف خروجاً من خلاف من أوجبه. وذكر الشيخ عlish من المالكية: أنه لا تكره البسملة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبه.

مراعاة الخلاف بعد وقوع المختلف فيه :

٢٥ - ذكر الشاطبي نوعاً آخر من مراعاة الخلاف، وذلك فيما لو ارتكب المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه وجوازه، فقد ينظر المجتهد الذي يرى تحريم هذا الفعل، فيجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الفعل وافق فيه المكلف دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً، فهو راجع بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ؛ لأن ذلك أولى من إزالتها، مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النّهي . وضرب مثلاً لذلك بالنكاح بلا وليّ. ففي الحديث: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل » . فلو تزوّج رجل امرأة بلا وليّ، فإنّ هذا النّكاح يثبت به الميراث، ويثبت به نسب الأولاد، ولا يعامل معاملة الزّنا لثبوت الخلاف فيه، وثبوت الميراث والنّسب تصحيح للمنهى عنه من وجه، " وإجراؤهم النّكاح الفاسد مجرى الصّحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحّته على الجملة، وإلاّ لكان في حكم الزّنا. وليس في حكمه بالاتّفاق » . وقد وجّهه بأنّ العامل بالجهل مخطئاً له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر والنّهي. وهذا يقتضي الإبطال، ونظر من جهة قصده الموافقة في الجملة ؛ لأنّه داخل مداخل أهل الإسلام، ومحكوم له بأحكامهم، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلافى له حكم يصحّح ما أفسده بجهله أو خطئه... إلّا أن يترجّح جانب الإبطال بالأمر الواضح » .

العمل في المسائل الخلافية (المقلد بين التّخير والتّحري):

٢٦ - ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أنّ العامي إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بأيّها شاء، قال الشوكاني: واستدلّوا بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل. وقيل: ليس هو على التّخير، بل لا بدّ من مرجّح. وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد في رواية وكثير من الفقهاء. ثمّ قد قيل: يأخذ بالأغلظ، وقيل: بالأخف، وقيل: بقول الأعلّم. وقال الغزالي:

يأخذ بقول أفضلهم عنده وأغلبهم صواباً في قلبه. وقد أيد الشاطبي القول الثاني من أن المقلد ليس على التخيير. قال: ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف؛ لأن كل واحد من المفتين متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، فليس إلا الترجيح بالأعلمية ونحوها. فكما يجب على المجتهد الترجيح، أو التوقف، فكذلك المقلد. وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي.

ما يصنع القاضي والمفتي في المسائل الخلافية:

٢٧ - يجب عند الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية أن يكون القاضي مجتهداً. وقد صرح صاحب المغني من الحنابلة أن القاضي لا يحكم بتقليد غيره مطلقاً سواء ظهر له الحق فخالفه فيه غيره، أم لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت أم لم يضق. وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد. وعند الشافعية إن تعذر هذا الشرط فولى سلطان أو من له شوكة مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة. والمعتمد عند المالكية جواز كون القاضي مقلداً. والاجتهاد عند الحنفية شرط أولوية فقط. فعلى قول من اشترط الاجتهاد، فإن القاضي في المسائل المختلف فيها مما ليس فيه نص ولا إجماع لا يحكم إلا بما ترجح عنده حسب أصول الاجتهاد. وعلى قول من يجيز كون القاضي مقلداً، ذهب المالكية إلى أنه يحكم المقلد بقول مقلده أي بالراجح من مذهبه سواء كان قوله - يعني إمام المذهب - أم قول أصحابه، لا بالضعيف، ولا بقول غيره من المذاهب، وإلا نقض حكمه، إلا أن يكون للضعيف مدرك ترجح عنده وكان من أهل الترجيح، وكذلك المفتي. ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك عنده. وقيل: بل يقلد قول الغير إذا كان راجحاً في مذهب ذلك الغير، قال الصاوي: وهو المعتمد لجواز التقليد ولو لم تكن ضرورة. أما الحنفية فلهم في المسائل الخلافية تفصيل، ففي الفتاوى الهندية: يحكم القاضي بما في كتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد فبما ورد عن الصحابة، فإن اختلفت

أقوالهم يجتهد في ذلك، فيرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، وليس له أن يخالفهم جميعاً. وإن اجتمعوا على قول واحد، وخالفهم واحد من التابعين لا يعتبر خلافه إلا إن كان ممن أدرك عهدهم وزاحمهم في الفتيا كشریح والشَّعبي، فإن لم يأت عن الصحابة شيء فإجماع التابعين. فإن كان بينهم خلاف رجح قول بعضهم على بعض فقضى به، فإن لم يجئ عنهم شيء اجتهد إن كان من أهل الاجتهاد، وإذا اختلف أبو حنيفة وأصحابه، قال ابن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لأنه كان من التابعين، ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحداً من ذلك، ولو أن قاضياً استفتي في حادثة وأفتى، ورأيه بخلاف رأي المفتي، فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي، فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز عند أبي يوسف ومحمد. أمّا عند أبي حنيفة فإنه ينفذ لمصادفته فصلاً مجتهداً فيه. أمّا إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد فإن عرف أقاويل الأصحاب، وحفظها على الأحكام والإتقان، عمل بقول من يعتقده قوله حقاً على التقليد.

ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم:

٢٨- إذا حكم القاضي في واقعة من الوقائع بحكم مختلف فيه مما يسوغ فيه الخلاف لعدم مخالفته لنص أو إجماع، فإن النزاع يرتفع بالحكم فيما يختص بتلك الواقعة، ويعود الحكم في تلك الواقعة كالمجمع عليه، فليس لأحد نقضه حتى ولا القاضي الذي قضى به نفسه، كما لو حكم بلزوم الوقف. أمّا في غير تلك الواقعة فإن الخلاف لا يرتفع بالقضاء، وهذه إحدى القواعد الفقهية المشهورة، وتعنون عادة بعنوان: (الاجتهاد لا ينقض بمثله) وعلتها أنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفيه مشقة شديدة، فلو نقض لنقض النقض أيضاً. ولأنه ليس الثاني بأقوى من الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه. وهذه المسألة إجماعية. وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه فيها بعده عمر رضي الله عنه ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشاركة بعدم المشاركة، ثم حكم في واقعة أخرى بالمشاركة، وقال: تلك على

ما قضينا، وهذه على ما نقضي. ومن هذه القضية يتبين أن القاضي لا ينقض الماضي، وأما في المستقبل فيجوز أن يحكم فيه بما يخالف ما مضى. ومن شرط نفاذ الحكم في المسائل الخلافية أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة وإلا كان فتوى لا حكماً.

ارتفاع الخلاف بتصرف الإمام أو نائبه :

٢٩ - إذا تصرف الإمام أو نائبه بما تختلف فيه الاجتهادات طبقاً لأحد الأقوال المعتمدة، فلا ينقض ما فعله كذلك، ويصير كالمتمفق عليه، أي بالنسبة لما مضى. وأما في المستقبل فله أن يتصرف تصرفاً مغايراً إذا تغير وجه المصلحة في رأيه. وقد قرر أبو بكر رضي الله عنه العطاء بالسوية، ولما جاء عمر رضي الله عنه فاضل بين الناس بحسب سابقتهم وقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر الفقهاء أن للإمام أن ينقض حمى من قبله من الأئمة ؛ لأنه يتبع المصلحة، والمصلحة قد تتغير. قال ابن نجيم: « إذا رأى الإمام شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة. ويستثنى هذا من قاعدة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها ». وقال ابن تيمية: إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو غيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك. ومع هذا يذكر ابن تيمية أن الواحد من العلماء والأمرأ ليس معصوماً، ولهذا يسوغ لنا أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمرأ .

ثانياً : الخلاف بين العلماء ... أسبابه وموقفنا منه (١)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} .
 {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} .
 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} ، أما بعد :

فإنه قد يثير هذا الموضوع التساؤل لدى الكثيرين، وقد يسأل البعض: لماذا هذا الموضوع وهذا العنوان الذي قد يكون غيره من مسائل الدين أهم منه؟ ولكن هذا العنوان وخاصة في وقتنا الحاضر يشغل بال كثير من الناس، لا أقول من العامة بل حتى من طلبة العلم، وذلك أنه كثر في وسائل الإعلام نشر الأحكام وبنائها بين الأنام، وأصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشويش، بل تشكيك عند كثير من الناس، لاسيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف، لهذا رأيت - وبالله أستعين - أن أتحدث في هذا الأمر الذي له في نظري شأن كبير عند المسلمين.

إن من نعمة الله تبارك وتعالى على هذه الأمة أن الخلاف بينها لم يكن في أصول دينها ومصادره الأصلية، وإنما كان الخلاف في أشياء لا تمس وحدة المسلمين الحقيقية وهو أمر لا بد أن يكون، وقد أجملت العناصر التي أريد أن أتحدث عنها

(١) فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

بما يأتي:

أولاً: من المعلوم عند جميع المسلمين مما فهموه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، وهذا يتضمن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيّن هذا الدين بياناً شافياً كافياً، لا يحتاج بعده إلى بيان، لأن الهدى بمعناه ينافي الضلالة بكل معانيها، ودين الحق بمعناه ينافي كل دين باطل لا يرتضيه الله عز وجل، ورسول الله بُعث بالهدى ودين الحق، وكان الناس في عهده صلوات الله وسلامه عليه يرجعون عند التنازع إليه فيحكم بينهم ويبين لهم الحق سواء فيما يختلفون فيه من كلام الله، أو فيما يختلفون فيه من أحكام الله التي لم ينزل حكمها، ثم بعد ذلك ينزل القرآن مبيناً لها، وما أكثر ما نقرأ في القرآن قوله تعالى: «يسألونك عن...»، فيجيب الله تعالى نبيه بالجواب الشافي ويأمره أن يبلغه إلى الناس. قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} . ويسألونك ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} . {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} .

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} .

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

فِيهَا خَلِدُونَ } إلى غير ذلك من الآيات. ولكن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اختلفت الأمة في أحكام الشريعة التي لا تقضي على أصول الشريعة وأصول مصادرها.

ولكنه اختلاف سببٍ إن شاء الله بعض أسبابه. ونحن جميعاً نعلم علم اليقين أنه لا يوجد أحد من ذوي العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم ودينهم يخالف ما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن عمد وقصد؛ لأن من اتَّصفوا بالعلم والديانة فلا بد أن يكون رائدهم الحق، ومن كان رائده الحق فإن الله سييسره له. واستمعوا إلى قوله تعالى: { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ } . { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى } . ولكن مثل هؤلاء الأئمة يمكن أن يحدث منهم الخطأ في أحكام الله تبارك وتعالى، لا في الأصول التي أشرنا إليها من قبل، وهذا الخطأ أمر لا بد أن يكون؛ لأن الإنسان كما وصفه الله تعالى بقوله: { وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا } .

الإنسان ضعيف في علمه وإدراكه، وهو ضعيف في إحاطته وشموله، ولذلك لا بد أن يقع الخطأ منه في بعض الأمور، ونحن نجمل ما أردنا أن نتكلم عليه من أسباب الخطأ من أهل العلم في الأسباب الآتية السبعة، مع أنها في الحقيقة أسباب كثيرة، وبحر لا ساحل له، والإنسان البصير بأقوال أهل العلم يعرف أسباب الخلاف المنتشرة، نجملها بما يأتي:

السبب الأول: أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه.

وهذا السبب ليس خاصاً فيمن بعد الصحابة، بل يكون في الصحابة ومن بعدهم، ونضرب مثالين وقعا للصحابة من هذا النوع.

الأول: علمنا بما ثبت في صحيح البخاري وغيره أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سافر إلى الشام، وفي أثناء الطريق ذكر له أن فيها وباء وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة رضي الله عنهم، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في

ذلك على رأيين، وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائباً في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه» فكان هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبد الرحمن فأخبرهم بهذا الحديث.

مثال آخر: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما يريان أن الحامل إذا مات عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، من أربعة أشهر وعشر، أو وضع الحمل، فإذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر لم تنقض العدة عندهما وبقيت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشر من قبل أن تضع الحمل بقيت في عدتها حتى تضع الحمل، لأن الله تعالى يقول: {وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

ويقول: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}. وبين الآيتين عموم وخصوص وجهي، وطريق الجمع بين ما بينهما عموم وخصوص وجهي، أن يؤخذ بالصورة التي تجمعهما، ولا طريق إلى ذلك إلا ما سلكه علي وابن عباس رضي الله عنهما، ولكن السُّنة فوق ذلك. فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سبيعة الأسلمية أنها نفست بعد موت زوجها بليال، فأذن لها رسول الله أن تتزوج، ومعنى ذلك أننا نأخذ بآية سورة الطلاق التي تسمى سورة النساء الصغرى، وهي عموم قوله تعالى: "وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، وأنا أعلم علم اليقين أن هذا الحديث لو بلغ علياً وابن عباس لأخذوا به قطعاً، ولم يذهبوا إلى رأيهما.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ الرجل ولكنه لم يثق بناقله، ورأى أنه مخالف لما هو أقوى منه، فآخذ بما يراه أقوى منه.

ونحن نضرب مثلاً أيضاً، ليس فيمن بعد الصحابة، ولكن في الصحابة أنفسهم. فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها ثلاث تطليقات، فأرسل إليها وكيله بشعير نفقة لها مدة العدة، ولكنها سخطت الشعير وأبت أن تأخذه، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرها النبي أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وذلك لأنه أبانها، والمبانة ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها إلا أن تكون حاملاً؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.
 عمر رضي الله عنه - ناهيك عنه فضلاً وعلماً - خفيت عليه هذه السُّنة،

فرأى أن لها النفقة والسكنى، وردَّ حديث فاطمة باحتمال أنها قد نسيت، فقال: أنترك قول ربنا لقول امرأة لا ندري أذكرت أم نسيت؟ وهذا معناه أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يطمئن إلى هذا الدليل، وهذا كما يقع لعمر ومن دونه من الصحابة ومن دونه من التابعين، يقع أيضاً لمن بعدهم من أتباع التابعين، وهكذا إلى يومنا هذا بل إلى يوم القيامة، أن يكون الإنسان غير واثق من صحة الدليل. وكم رأينا من أقوال لأهل العلم فيها أحاديث يرى بعض أهل العلم أنها صحيحة فيأخذون بها، ويراها الآخرون ضعيفة، فلا يأخذون بها، نظراً لعدم الوثوق بنقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السبب الثالث: أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه، وجلَّ من لا ينسى.

كم من إنسان ينسى حديثاً، بل قد ينسى آية، رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى ذات يوم في أصحابه فأسقط آية نسياناً»، وكان معه أبي بن كعب رضي الله عنه، فلمَّا

انصرف من صلاته قال: «هلا كنت ذكّرتنيها» وهو الذي ينزل عليه الوحي، وقد قال له ربه: {سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى ۖ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى } .

ومن هذا- أي مما يكون الحديث قد بلغ الإنسان ولكنه نسيه- قصة عمر ابن الخطاب مع عمار بن ياسر رضي الله عنهما، حينما أرسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنباً جميعاً عمار وعمر، أما عمار فاجتهد ورأى أن طهارة التراب كطهارة الماء، فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، لأجل أن يشمل بدنه التراب، كما كان يجب أن يشمل الماء وصلّى، أما عمر رضي الله عنه فلم يصل، ثم أتيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرشدتهما إلى الصواب، وقال لعمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا» - وضرب بيديه الأرض مرة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. وكان عمار رضي الله عنه يحدث بهذا الحديث في خلافة عمر، وفيما قبل ذلك، ولكن عمر دعاه ذات يوم وقال له: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ فأخبره وقال: أما تذكر حينما بعثنا رسول الله في حاجة فأجنبنا، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرغت في الصعيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك أن تقول كذا وكذا». ولكن عمر لم يذكر ذلك وقال: اتق الله يا عمار، فقال له عمار: إن شئت بما جعل الله عليّ من طاعتك أن لا أحدث به فعلت، فقال له عمر: نوليك ما توليت- يعني فحدث به الناس- فعمر نسي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل التيمم في حال الجنابة كما هو في حال الحدث الأصغر، وقد تابع عمر على ذلك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وحصل بينه وبين أبي موسى رضي الله عنهما مناظرة في هذا الأمر، فأورد عليه قول عمار لعمر، فقال ابن مسعود: ألم تر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فقال أبو موسى: دعنا من قول عمار، ما تقول في هذه الآية؟- يعني آية المائدة- فلم يقل ابن مسعود شيئاً، ولكن لا شك أن الصواب مع الجماعة الذين يقولون أن الجنب يتيّم، كما أن المحدث حدثاً أصغر يتيّم، والمقصود أن الإنسان قد ينسى فيخفى عليه الحكم الشرعي، فيقول قولاً يكون به معذوراً لكن من علم الدليل فليس بمعذور.

السبب الرابع: أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد.

فنضرب لذلك مثالين، الأول من الكتاب، والثاني من السنة:

١. من القرآن، قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...} {أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} ففهم بعض منهم أن المراد مطلق اللمس، وفهم آخرون: أن المراد به اللمس المثير للشهوة. وفهم آخرون أن المراد به الجماع، وهذا الرأي رأي ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا تأملت الآية وجدت أن الصواب مع من يرى أنه الجماع، لأن الله تبارك وتعالى ذكر نوعين في طهارة الماء، طهارة الحدث الأصغر والأكبر. ففي الأصغر قوله: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}. أما الأكبر فقوله: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...} الآية. وكان مقتضى البلاغة والبيان أن يذكر أيضاً موجبا الطهارتين في طهارة التيمم، فقوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ} إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأصغر، وقوله: {أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} إشارة إلى موجب طهارة الحدث الأكبر، ولو جعلنا الملامسة هنا بمعنى اللمس، لكان في الآية ذكر موجبين من موجبات طهارة الحدث الأصغر. وليس فيها ذكر لشيء من موجبات طهارة الحدث الأكبر، وهذا خلاف ما تقتضيه بلاغة القرآن، فالذين فهموا من الآية أن المراد به مطلق اللمس قالوا: إذا مس إنسان ذكر بشرة الأنثى انتقض وضوؤه، أو إذا مسها لشهوة انتقض، ولغير شهوة لا ينتقض، والصواب عدم الانتقاض في الحالين، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إحدى نساؤه، ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ، وقد جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً.

٢. من السنة: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الأحزاب، ووضع عدّة الحرب جاءه جبريل فقال له: إنا لم نضع السلاح فأخرج إلى بني قريظة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالخروج وقال: «لا يصلين أحد العصر إلا في

بني قريظة» الحديث، فقد اختلف الصحابة في فهمه. فمنهم من فهم أن مراد الرسول المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة، فلمّا حان وقت العصر وهم في الطريق صلّوها ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها.

ومنهم من فهم: أن مراد رسول الله ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة، فأخروها حتى وصلوا بني قريظة، فأخرجوها عن وقتها.

ولا ريب أن الصواب مع الذين صلّوا الصلاة في وقتها؛ لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نصّ مشتبّه. وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم. إذن من أسباب الخلاف أن يفهم من الدليل خلاف مراد الله ورسوله، وذلك هو السبب الرابع.

السبب الخامس: أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ ولم يعلم بالناسخ، فيكون الحديث صحيحاً والمراد منه مفهوماً ولكنه منسوخ، والعالم لا يعلم بنسخه، فحينئذٍ له العذر لأن الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ.

ومن هذا رأي ابن مسعود رضي الله عنه، ماذا يصنع الإنسان بيديه إذا ركع؟ كان في أول الإسلام يشرع للمصلي التطبيق بين يديه ويضعهما بين ركبتيه، هذا هو المشروع في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك، وصار المشروع أن يضع يديه على ركبتيه. وثبت في صحيح البخاري وغيره النسخ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه لم يعلم بالنسخ، فكان يطبق يديه، فصلّى إلى جانبه علقمة والأسود، فوضعا يديهما على ركبتيهما، ولكنه رضي الله عنه نهاهما عن ذلك وأمرهما بالتطبيق، لماذا؟ لأنه لم يعلم بالنسخ، والإنسان لا يكلف إلا وسع نفسه، قال تعالى: { لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }.

السبب السادس: أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع. بمعنى أنه يصل الدليل إلى المستدل، ولكنه يرى أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع، وهذا كثير في خلاف الأئمة. وما أكثر ما نسمع من ينقل الإجماع، ولكنه عند التأمل لا يكون إجماعاً.

ومن أغرب ما نقل في الإجماع أن بعضهم قال: أجمعوا على قبول شهادة العبد. وآخرون قالوا: أجمعوا على أنها لا تقبل شهادة العبد. هذا من غرائب النقل، لأن بعض الناس إذا كان من حوله اتفقوا على رأي، ظن أن لا مخالف لهم، لاعتقاده أن ذلك مقتضى النصوص، فيجتمع في ذهنه دليان النص والإجماع، وربما يراه مقتضى القياس الصحيح والنظر الصحيح فيحكم أنه لا خلاف، وأنه لا مخالف لهذا النص القائم عنده مع القياس الصحيح عنده، والأمر قد كان بالعكس.

ويمكن أن نمثل لذلك برأي ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل.

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»، وثبت عنه في حديث عبادة بن الصامت وغيره: «أن الربا يكون في النسيئة وفي الزيادة».

وأجمع العلماء بعد ابن عباس على أن الربا قسمان: ربا فضل، وriba نسيئة. أما ابن عباس فإنه أبى إلا أن يكون الربا في النسيئة فقط. مثاله لو بعت صاعاً من القمح بصاعين يداً بيد، فإنه عند ابن عباس لا بأس به، لأنه يرى أن الربا في النسيئة فقط.

وإذا بعت مثلاً مثقالاً من الذهب بمثقالين من الذهب يداً بيد، فعنده أنه ليس ربا. لكن إذا أخرت القبض، فأعطيتني المثقال ولم أعطك البديل إلا بعد التفرق فهو ربا، لأن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن هذا الحصر مانع من وقوع الربا في غيره، ومعلوم أن (إنما) تفيد الحصر فيدل على أن ما سواه ليس بربا، لكن الحقيقة أن ما دل عليه حديث عبادة يدل على أن الفضل من الربا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى».

إذاً ما موقفنا نحن من الحديث الذي استدلّ به ابن عباس؟ موقفنا أن نحمله على وجه يمكن أن يتفق مع الحديث الآخر الدال على أن الربا يكون أيضاً في الفضل، بأن نقول: إنما الربا الشديد الذي يعتمد إليه أهل الجاهلية والذي ورد فيه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً}. إنما هو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فإنه ليس الربا الشديد العظيم، ولهذا ذهب ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» إلى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد.

السبب السابع: أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالاً ضعيفاً.

وهذا كثير جداً، فمن أمثلته، أي أمثلة الاستدلال بالحديث الضعيف: ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح، وهو أن يصلي الإنسان ركعتين، يقرأ فيهما بالفاتحة، ويُسَبِّحُ خمس عشرة تسبيحة، وكذلك في الركوع والسجود إلى آخر صفتها التي لم أضبطها، لأنني لا أعتقد أنها من حيث الشرع. ويرى آخرون أن صلاة التسبيح بدعة مكروهة، وأن حديثها لم يصح، وممن يرى ذلك الإمام أحمد، وقال: إنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن حديثها كذب على رسول الله، وفي الحقيقة مَنْ تأملها وجد أن فيها شذوذاً حتى بالنسبة للشرع، إذ إن العبادة إما أن تكون نافعة للقلب، ولا بد لصالح القلب منها، فتكون مشروعة في كل وقت وفي كل مكان، وإما أن لا تكون نافعة فلا تكون مشروعة، وهذه في الحديث الذي جاء فيها يصليها الإنسان كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو في العمر مرة، وهذا لا نظير له في الشرع، فدل على شذوذها سنداً وممتناً، وأن مَنْ قال إنها كذب، كشيخ الإسلام فإنه مصيب، ولذا قال شيخ الإسلام: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة.

وإنما مثّلت بها لأن السؤال عنها كثير من الرجال والنساء، فأخشى أن تكون هذه البدعة أمراً مشروعاً، وإنما أقول بدعة، أقولها ولو كانت ثقيلة على بعض الناس،

لأننا نعتقد أن كل مَنْ دانَ لله سبحانه مما ليس في كتاب الله أو سُنَّة رسوله فإنه مبتدع.

كذلك أيضاً مَنْ يأخذ بدليل ضعيف من حيث الاستدلال، الدليل قوي لكنه من حيث الاستدلال به ضعيف، مثل ما أخذ بعض العلماء من حديث «زكاة الجنين زكاة أمه»، فالمعروف عند أهل العلم من معنى الحديث أن أم الجنين إذا ذكيت فإن زكاتها زكاة له . أي لا يحتاج إلى زكاة إذا أُخرج منها بعد الذبح، لأنه قد مات ولا فائدة من تذكيتها بعد موته.

ومن العلماء مَنْ فهم أن المراد به- أي بالحديث- أن زكاة الجنين زكاة أمه، تكون بقطع الودجين وإنهار الدم . ولكن هذا بعيد والذي يبعده أنه لا يحصل إنهار الدم بعد الموت.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». ومن المعلوم أنه لا يمكن إنهار الدم بعد الموت.

هذه الأسباب التي أحببت أن أنبه عليها مع أنها كثيرة، وبحر لا ساحل له، ولكن بعد هذا كله ما موقضنا؟

وما قلته في أول الموضوع: إن الناس بسبب وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية واختلاف العلماء أو اختلاف المتكلمين في هذه الوسائل صاروا يتشككون ويقولون مَنْ نتبع؟

تكاثرت الطباء على خراش فما يدري خراش ما يصيد، وحينئذٍ نقول: موقضنا من هذا الخلاف، وأعني به خلاف العلماء الذين نعلم أنهم موثقون علماً وديانة، لا مَنْ هم محسوبون على العلم وليسوا من أهله، لأننا لا نعد هؤلاء علماء، ولا نعد أقوالهم مما يحفظ من أقوال أهل العلم، ولكننا نعني به العلماء المعروفين بالنصح للأمة والإسلام والعلم، موقضنا من هؤلاء يكون على وجهين:

١ - كيف خالف هؤلاء الأئمة ما يقتضيه كتاب الله وسنة رسوله؟ وهذا يمكن أن يعرف الجواب عنه بما ذكرنا من أسباب الخلاف، وبما لم نذكره، وهو كثير يظهر لطالب العلم حتى وإن لم يكن متبحراً في العلم.

٢ - ما موقفنا من اتباعهم؟ ومن نتبع من هؤلاء العلماء؟ أيتبع الإنسان إماماً لا يخرج عن قوله، ولو كان الصواب مع غيره كعادة المتعصبين للمذاهب، أم يتبع مترجح عنده من دليل ولو كان مخالفاً لما ينتسب

إليه من هؤلاء الأئمة؟

الجواب هو الثاني، فالواجب على من علم بالدليل أن يتبع الدليل ولو خالف من خالف من الأئمة، إذا لم يخالف إجماع الأمة، ومن اعتقد أن أحداً غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يؤخذ بقوله فعلاً وتركاً بكل حال وزمان، فقد شهد لغير الرسول بخصائص الرسالة، لأنه لا يمكن لأحد أن يكون هذا حكم قوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولكن يبقى الأمر فيه نظر، لأننا لا نزال في دوامة من الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأدلة؟ هذه مشكلة، لأن كل واحد صار يقول: أنا صاحبها. وهذا في الحقيقة ليس بجيد، نعم من حيث الهدف والأصل هو جيد؛ أن يكون رائد الإنسان كتاب الله وسنة رسوله، لكن كوننا نفتح الباب لكل من عرف أن ينطق بالدليل، وإن لم يعرف معناه وفحواه، فنقول: أنت مجتهد تقول ما شئت، هذا يحصل فيه فساد الشريعة وفساد الخلق والمجتمع. والناس ينقسمون في هذا الباب إلى ثلاثة أقسام:

١. عالم رزقه الله علماً وفهماً.

٢. طالب علم عنده من العلم، لكن لم يبلغ درجة ذلك المتبحر.

٣. عامي لا يدري شيئاً.

أما الأول: فإن له الحق أن يجتهد وأن يقول، بل يجب عليه أن يقول ما كان مقتضى الدليل عنده مهما خالفه من خالفه من الناس، لأنه مأمور بذلك. قال تعالى: {لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} وهذا من أهل الاستنباط الذين يعرفون ما يدل عليه كلام الله وكلام رسوله.

أما الثاني: الذي رزقه الله علماً ولكنه لم يبلغ درجة الأول، فلا حرج عليه إذا أخذ بالعموميات والإطلاقات وبما بلغه، ولكن يجب عليه أن يكون محترزاً في ذلك، وألا يقصر عن سؤال من هو أعلى منه من أهل العلم؛ لأنه قد يخطئ، وقد لا يصل علمه إلى شيء خصص ما كان عاماً، أو قيد ما كان مطلقاً، أو نسخ ما يراه محكماً، وهو لا يدري بذلك.

أما الثالث: وهو من ليس عنده علم، فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، وفي آية أخرى: {إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} بالبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ. فوظيفة هذا أن يسأل، ولكن من يسأل؟ في البلد علماء كثيرون، وكلُّ يقول: إنه عالم، أو كلُّ يقال عنه: إنه عالم، فمن الذي يسأل؟ هل نقول: يجب عليك أن تتحرى من هو أقرب إلى الصواب فتسأله ثم تأخذ بقوله، أو نقول: اسأل من شئت ممن تراه من أهل العلم؟ والمفضل قد يوفق للعلم في مسألة معينة، ولا يوفق من هو أفضل منه وأعلم. اختلف في هذا أهل العلم.

فمنهم من يرى أنه يجب على العامي أن يسأل من يراه أوثق في علمه من علماء بلده، لأنه كما أن الإنسان الذي أصيب بمرض في جسمه فإنه يطلب لمرضه من يراه أقوى معرفة في أمور الطب فكذلك هنا؛ لأن العلم دواء القلوب، فكما أنك تختار لمرضك من تراه أقوى فكذلك هنا يجب أن تختار من تراه أقوى علماً إذ لا فرق.

ومنهم من يرى: أن ذلك ليس بواجب؛ لأن من هو أقوى علماً قد لا يكون أعلم في كل مسألة بعينها، ويرجح هذا القول أن الناس في عهد الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون المفضل مع وجود الفاضل.

والذي أرى في هذه المسألة أنه يسأل من يراه أفضل في دينه وعلمه لا على سبيل الوجوب، لأن من هو أفضل قد يخطئ في هذه المسألة المعينة، ومن هو مفضل قد يصيب فيها الصواب، فهو على سبيل الأولوية، والأرجح: أن يسأل من هو أقرب إلى الصواب لعلمه وورعه ودينه.

وأخيراً أنصح نفسي أولاً وإخواني المسلمين، ولا سيما طلبة العلم إذا نزلت بإنسان نازلة من مسائل العلم ألا يتعجل ويتسرع حتى يتثبت ويعلم فيقول، لئلا يقول على الله بلا علم.

فإن الإنسان المفتي واسطة بين الناس وبين الله، يبلغ شريعة الله كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء».

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن: «القضاة ثلاثة: قاضٍ في الجنة... وهو من علم الحق فحكم به» كذلك أيضاً من المهم إذا نزلت فيك نازلة أن تشد قلبك إلى الله وتفتقر إليه أن يفهمك ويعلمك لاسيما في الأمور العظام الكبيرة التي تخفى على كثير من الناس.

وقد ذكر لي بعض مشايخنا أنه ينبغي لمن سئل عن مسألة أن يكثّر من الاستغفار، مستنبطاً من قوله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ❖ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً"، لأن الإكثار من الاستغفار يوجب زوال أثر الذنوب التي هي سبب في نسيان العلم وفي الجهل، كما قال تعالى: "فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ".

وقد ذُكرَ عن الشافعي أنه قال:

شكوت إلى وكيع سوء حظي

فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلم بأن العلم نور

ونور الله لا يؤتاه عاصي

فلا جرم حينئذ أن يكون الاستغفار سبباً لفتح الله على المرء.

وأسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا

وفي الآخرة، وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.

والحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.